اليتيم ثم باع ماله او اقتسم وقامت البينة انه لم يزل سفيها ما حق
عن موت ابيه وقيم هذا الى منعه الولاية ورد فعله وعزل الوصي وجعل عليه
غيره ولم يضمن الوصي شيئا مما انفقه لانه فعل باجتهاده وهي المشاور
من الاستغناء . مسألة وعن ابي العباس اذا اوصى الرجل بنيه الى رجل ثم مات
وقام محتسب من قرابته بنيه او غيرهم يريد الكشف عليه لم يكن له
ذلك ولم يعرض له الا ان يقوم بوجه يتبين للقاضي الكشف عليه مثل ان يكون
له مال ويكون عليه ديون او يخشى ان يضيع شيء من مال اليتيم ولا يوجد له ديون
قضاء . وما اشبه ذلك فينظر القاضي في ذلك وكذلك ان كان وصيا من
غير قاض قال احمد بن نصر لا يكشف عليه فيما كان الغائب عليه او حيل
الا ان يتبين ان في نظره او يخاف منه قال ان يحلفه ذا حيل كثير من الزيادة
من المال او ينفق على نفسه نفقات اكثر مما يحمل ماله وقال غيره وهذا
اذا كان اصل المال عنده معروفا اما لم يكن معروفا وجب نظره في ذلك عنده
وكذلك الاب في ابنه الصغير من الاستغناء . ومنه دخله من الكمالية
ان الماحضون ان كان حاضنه يخرج له عليه من مال الوصي زيادة كفيئة
ما يدعي كثير قد انه ليس من علمه الحساب ولم يجعله حين النفقة لم يرجع عليه
وما كان يعلم انه يفعله في مثله في النفقة كفعله الحساب للنفقة في ماله ونفقته
وقال اصبغ مثله الا قوله في نفقته فانه قال لا يتبعه بشيء . وان كان له فالحاجب
واستوى فيه رواه ابو زيد عنهما فيقع عليه وسئل ابن رشد رحمه الله عن
رجل له ولي محجور له مال فينفق عليه من فاته ومن تحمله وطلب من الى حل
من وصيه او من الحاكم نسخ هذه العقود وقام في الكشف لوصيه عما بيده من مال
المحجور ان زعم انه وارثه وان الحاكم ان يقوم من المحجور طالبه هل له حجة ام لا فقال

ليس

ليس لوارث اليتيم ان يستكشف وصيه عما له بيده وان اراد من ذلك الحاكم
يا ثباته ان يوقع فيحصي مال اليتيم عنده وثيقة بالطلاق وكيل الوصي
عن قوله ومن كان له صدقاته في دينه خاص من شرح التعقب انما الايواء عليه اذا
واستقل حسن النظر له للعامة في دينه بما يقدر ان يضبط عليه بثقاف ولا يغني
ذلك ولو قدر على ضبطه عليه بثقاف لكان ضبطه عليه في دينه عليه
اولى من ضبطه ماله واما المال فانه يقدر على ضبطه عليه بالثقاف وعن
قوله واما من كان فيه نشاط قبل الرشد مثله فهي في رسم سلعة سماها
من كتاب الوصايا وفيه زيادة بعد قوله قبل الرشد مثله وكانه يراه هاهنا
ضامنا الا ان يكون ممن لا يشك فيه قبل الرشد ضامنا او لا يكون عليه شيء
والاول من الوجوه من رشد ظاهر هذه الرواية ان الوصي من قبل الاب يجوز اطلاقه
من الولاية ويصدق فيما يذكر من ذلك والاكثر يعرف ذلك الا من قوله وقد قيل ان
اطلاقه لا يجوز الا ان يعلم حاله ويتبين رشده وهو رواية اصبغ عن ابن القاسم
في رسم الكراء والاقضية من سماعه في الوصايا فان كان في ذلك من قصة وثيقة
اختبار الوصي لليتيم ذكره فيه ذلك في ميراث المعوض النفقة في
اليتيم اذا بلغ او لم يبلغ وقال اذا لم يبلغ لم يجز للوصي ان يدفع اليه مال الاجنبي
به وكذلك ابوه ان لم يكن بينا وقال ابن عبد الغفور وقد اجاز ابن القاسم في
الحج الثالث من العروض للاب والوصي ان يأذنا للوصي في التجارة ويخرج فيهما شيء
موضع الى موضع اذا كان قويا وعادة لها وكان ذلك نظرا له ولم يكن عليه في ذلك
ضرر قال بعض شيوخ الشورى يقع ضمنه ان اشهد الاب والوصي ان ما ادرك المحجور
من دين في امر المعاملة من الاصبهان جاز عليهما وان فيما ذلك بمنزلة ما لو وكله على
شيء من مال المعاملة في ذلك وفعله جائز وكذلك لو كان صيا على شيء من ماله